ما ستاجره الا ان يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثلا ان يقول
هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده انه لو
اخرجه عن يده فهلك في يد الغير لضمن والصناع الذين نصبوا
انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا
عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في
بيوتهم او حانوتهم عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضا الخلفا
الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من
المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون
من التلف تسارعوا الي اخذ اموال الناس واجترؤا علي اكلها
ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه علي المصالح
وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين
المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام
الشيخ انهم ضامنون ولو قامت بينة علي هلاكه وهو كذلك
عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون
ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا
لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب
السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك
ولا ضمان علي صاحب الحمام ظاهر كلامه انه المكري
لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام
ولا اعلم فيه غير ذلك وقرع ق كلامه بعكس هذا ولفظ
الاول صاحب الحمام حارث الثياب سوا كان يحرسها باجرة او
بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالي واما
اذا قال جا رجل يطلبها فظننت انه صاحبها واعطيتها

قوله سوا كان يحرسها باجرة كان الحارس اجنبيا او كان رب الحمام ومثل حارس
الحمام غيره من حارس الكروم والدور وغيرها فالخفرا في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم
لانهم امنا ولم يكن بذلك جعلة لان ذلك من التزام ما لا يلزم حيث لم يفرطوا والا ضمنوا كذا قال الجدع
فكان يقرر ما نقله تت في شرح خليل من ان المصالح العامة الان تضمين الخفرا اه عدوي

قوله فانه يضمن وكذا الرهن ثيابه علي الاجرة وضاعت فانه يضمن ضمان الرهان قال عج وظاهر كلام
ابن عمر انه له الاجرة حتي في حالة عدم الضمان انتهي وعليه فانظر ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الصناع حيث
لم يضمنوا كما سبق تامل ولعله لا نتفاع المغتسل هنا بالما وما يواري العورة اذ الاجرة انما هي فيما يقابل ذلك لا في الحراسة
بل ولو جعل له الاجرة علي حراسته انتهي كذا قرره بعض الشيوخ تتمة كل من قبل بضمانه من صانع او حارس او مستعير
او مدعي عليه سرقة اذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فهو له لا لصاحبه الان يوجد عنده ووجه ذلك انه يغرم قيمته
ملكه علي تقدير وجوده اه عدوي

له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صا
جبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهو قول
لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهي وكذا لا ضمان
علي صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج او موج او
ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم
بينة علي هلاكه من غير سببه او بصحبة ربه فلا يضمن ولا
كرا له اي لصاحب السفينة الا علي البلاغ هذا هو المشهور
لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فان لم يحصل الغرض
المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار
واستظهر لان رد الكرا الي الاجارة اولي من رده الي الجعل لان
الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار
ثم انتقل يتكلم علي الشركة فقال ولا باس بالشركة
بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الرا وخالف بعضهم
وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه
ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة ابن معبد
كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهما فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الي المنزل واجمع الناس علي جوازها من حيث
الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كساير العقود وقيل لا تلزم
الا بالخلطة وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان
من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال
بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتي تحصل الخلطة واركانها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1